

القضايا الكبرى في الإسلام

قضية زيد وزينب

للأستاذ عبد المتعال الصعدي

—>>><<<—

قضية زيد بن حارثة وزينب بنت جحش من أكبر القضايا الإسلامية ، وتمتاز بما كان فيها من تنجس القاضى الذى رفعت إليه أولاً عن الحكم فيها ، لأنه رأى أن له فيها شأنًا ، فلا يصح أن يحكم فيها وله شأن بها ، وذلك أصل معروف من أصول القضاء وقد عمل به النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القضية وإن لم يكن محل ريبته ، ليضع ذلك التشريع في القضاء الإسلامى ، يأخذ به القضاة في التنجس عن نظر القضايا التى يكون لهم فيها شأن .

ويرى الذين كتبوا هذه القضية أنها تتبدى من النزاع الذى حدث بين زيد وزينب بعد زواجهما ، وإنى أرى أنها تتبدى من ذلك الزواج نفسه ، وأن ذلك الزواج لم يكن إلا تمهيداً لهذه القضية التى لم يكن أمرها مقتصر على زيد وزينب ، وإنما كانت وسيلة لإبطال عادة ظالمه من أكبر عادات العرب فى جاهليتهم ، بل من أكبر عادات الأمم القديمة من عرب وغيرهم . وقد اختيرت هذه القضية لإبطال هذه المادة ، واختير أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو البادىء بإبطالها فى أمر نفسه ، لأن ذلك هو شأن كل مشرع ، ولأنه كان لتلك المادة سلطان على النفوس ، فلا يهون من أمرها إلا أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو البادىء بإبطالها .

كان العرب فى الجاهلية يلحقون بعض الأجانب بأولادهم ، ويعطون الدعى جميع حقوق الولد فى الإرث وحرمة النسب وغيرها ، كما كانوا يخلعون أبناءهم من نسبهم لسبب من الأسباب فىأتى الرجل منهم بابنه إلى الموسم ويقول : ألا إني قد خلعت ابني هذا ، فإن جبر لم أضمن ، وإن جبر عليه لم أطلب ، فلا يؤخذ بجرأته .

وكان زيد بن حارثة من بنى كلب ، وأمه سعدى بنت ثعلبة من بنى مَسْعَن بن طى ، فزارت قومها ومعها زيد ابنها ، فأغارت خيل من بنى القيس على قومها ، فاحتلموا زيدا وهو غلام يفته ،

فأتوا به سوق عكاظ فمرضوه للبيح ، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد ، فلما تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهبته له ، وقد مكث عنده حتى حج ناس من كلب فراه فمرضهم وعرفوه ، ولما رجعوا إلى قومهم أعلموا أباه حارثة بموضعه ، فخرج هو وأخوه كعب بفدائه فقدموا مكة ، ثم أتيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يبعث بمد ، فقالا له : يا ابن عبد المطلب ، يا ابن سيد قومك ، أنتم أهل حرَم الله ، تفككون الماني ، وتطمعون الأسير ، جشاك في ولدنا عندك ، فامن علينا ، وأحسن في فدائه ، فإننا سترفع لك . قال : وما ذلك ؟ قالوا : زيد بن حارثة . فقال : أو غير ذلك ؟ ادعوه فغيروه ، فإن اختاركم فهو لكم بغير فداء ، وإن اختارنى فوالله ما أنا بالذى اختار على من اختارنى فداء . ثم دعاه فقال له : هل تعرف هؤلاء ؟ قال : نعم ، هذا أبى ، وهذا عمى . فقال له : فأنا من قد علمت ، وقد رأيت صحبتى لك ، فاخترنى أو اخترها . فقال : ما أنا بالذى أختار عليك أحداً ، أنت منى بمكان الأب والعم . فقالا له : ويحك يا زيد ، أختار المبودية على الحرية ، وعلى أبيك وعمك وأهل بيتك . فقال لها : قد رأيت من هذا الرجل شيئاً ما أنا بالذى أختار عليه أحداً : فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك أخرجه إلى الحجر فقال : اشهدوا أن زيدا ابني يرثني وأرثه . فلما رأى ذلك أبوه وعمه طابت أنفسهما ، ثم انصرفا إلى قومهما .

فصار زيد يدعى زيد بن محمد حتى جاء الله بالإسلام ، فكان من أسبق الناس لإسلاماً ، ثم هاجر إلى المدينة ، وقد زوجه النبي صلى الله عليه وسلم مولاته أم أيمن ، فولدت له ابنة لسامة . فلما كانت السنة الخامسة من الهجرة أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبطل عادة التسنن ، لأنه لا يصح أن يكون الولد ولدًا بقول تنطق به أفواهنا ، وإنما الولد قطعة من أبيه ، فهو أبوه بذلك أراد أو لم يرد ، وهذه هى الحقيقة والقطرة وما عداها كذب وغش ، وليس للرجل أن يسكون له حق إرث أقربائه ، ثم يأتى بأجنبي عنهم فيجمله ولدًا له ، ويؤثره بإرثه دونهم ، فذلك ظلم من أكبر الظلم ، وقطيعة لا ترضاه شريعة من الشرائع المادلة .

فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار له زوجاً ليمتبه عليها ويبطل بالفعل قبل القول تلك المادة الظالمة ، ولهذا خالف ما فعله

وأريد له أن يتزوج بها فرضي تنفيذاً لأمره أيضاً .
فكان زيد يشتكها إلى النبي صلى الله عليه وسلم المرة بعد
المرة ، فأمره بإحتمالها والصبر عليها ، فيصبر زيد ويحتمل تنفيذاً
لأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى ضاق بها ونقد صبره ، ولم
ير بدأ من طلاقها ، فذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكوها إليه
وأخبره هذه المرة بأنه يريد طلاقها ، فأمره أيضاً بإحتمالها والصبر
عليها ، وقال له : اتق الله وأمسك عليك زوجك .

كل هذا والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقضى له بفرقتها . ولو
كانت قضية غير هذه القضية لقضى فيها بالطلاق ، وأراح الزوجين
من هذا الشقاء الذي ينافي شريعة الزواج ، ويخالف حكمته
الذكورة في قوله تعالى في الآية (١٨٩) من سورة الأعراف :
(هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها
ليستن إليها) .

ولكن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أن له صلة قوية بقضية
زينب ، وأن الله لم يرد أن يزوج زيدا زينب على غير رغبتها إلا
ليطلقها فيتزوجها بعده ، ويبطل بذلك بنوته له بالفعل قبل أن
يبطلها بالقول ، فأمسك عن الحكم فيها بما كان يجب أن يحكم
به في نظيرها ، ليضرب بذلك مثلاً للقضاة بعده ، فيمسكوا عن
الحكم في كل قضية يكون لهم صلة بها . وقد كان للنبي صلى الله
عليه وسلم أعداء من اليهود والنصارى ، ونحش أن يطمعوا عليه
بالباطل ، وأن يقولوا إنه تزوج امرأة ابنه ، ونحش على زيد أن
يقوم بنفسه نبي . إذا تزوجها بعده .

ولم يكن بعد ذلك إلا أن يتولى الله الحكم فيها ، حتى
لا يكون لأحد كلام في حكمه ، فأزل في الحكم بطلاقها وزواجها
من النبي صلى الله عليه وسلم قوله في الآية (٣٧) من سورة
الأحزاب : (وإذ تقول للذي أنتم الله عليه وأنتم عليه : أمسك
عليك زوجك واتق الله ، وتحنق في نفسك ما الله مبديه ، وتحنق
الناس والله أحق أن تحشاه ، فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكمها
لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيانهم إذا قضاوا
منهن وطراً ، وكان أمر الله مفعولاً) وكانت زينب تفتخر بذلك
على أمهات المؤمنين فتقول : زوجكن أباًؤكن ، وزوجني الله من
فوق سبع سموات .
غير المتعال الصعبري

في الزواج الأول حين اختار له مولاه أم أيمن ، فكان نسبها
يساً من نسبه ، لأن قرب منزلة الزوجين في النسب له أثره في
ألفة بينهما ، وفي عدم تعالي أحدهما على الآخر ، فتطيب بذلك
شربهما ، وتستقر به رابطة الزوجية .

ولكنه في الزواج الثاني كان يعلم أن ماله إليه ، فلم يختار فيه
يد بل اختار انفسه ، ليقضى الله ما أراد من إبطال عادة النبي
لا يكون عليه حرج في زواج من لا يريدتها إذا أرادها لنفسه
لا ، ولهذا اختار لزيد هذه المرة زوجاً من أعلى قريش نسباً ،
هي زينب بنت جحش الأسدية ، وأمها أميمة بنت عبد المطلب
مد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت بيضاء جميلة ذات خلق ،
من أمم نساء قريش ، فلما خطبها النبي صلى الله عليه وسلم رضيت
ظنت أنه يخطبها لنفسه ، فلما علمت أنه يخطبها لزيد أتت ذلك
قالت : أنا ابنة عمك يا رسول الله ، فلا أرضاه لنفسي . وكذلك
ب أخوها عبد الله بن جحش ، فأزل الله في شأنهما الآية (٣٦)
من سورة الأحزاب (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله
رسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يمض الله
رسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً) فلما سمعت ذلك زينب وأخوها وضيا
سلما . وجعلت زينب أمرها بيد النبي صلى الله عليه وسلم ،
أنكحها زيدا ليقضى الله ما أراد من زواجه بها .

وما كان الله ليزوج زينب زيدا على غير رغبتها لتكون زوجاً
أمة له ، وهو قد شرع فيها شرع استئثار النساء في النكاح ،
حتى يكون النكاح عن رغبتهن ، ويكون عشرة طيبة راضية
بزواجها ولا خلاف ، بل محبة وإخلاص وتعاون على الميعة ،
بذرية سالحة متألفة بتألف الأب والأم .

فلما دخل زيد على زينب لم يمكنها أن تنقلب على ما تشر
به من رفة نسبها على نسبه ، ولم يمكنها أن تحبه كما تحب الزوج
عليها ، لأن الحب ميل فطري من صنع الله تعالى ، وليس من
صنع الإنسان ولا غيره من الخلق ، فلم تحسن عشرتها ، ولم يهنا
بذلك الزواج كما يهنا غيرها ، فكانت تعال على زيد بنسبها ،
يكان زيد لا يطبق ذلك ولا يحتمله ، لأنه لم يكن أرادها لنفسه
عن حب لها حتى يحتمل ذلك منها ، وإنما كان شأنهما واحداً في
ذلك الزواج . أريد لها أن تزوج به فرضيت تنفيذاً لأمر الله ،